على حرة ثم علم بعد ذلك انها امة ماذونة بالنكاح فهي امراته ان شاء امسكها
وان شاء طلق لان ظهور رقها نوع عيب وهو يثبت الخيار للزوج غير ان ما
ولدت منها من ولد فيما مضى وما كان في بطنها حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة
الولد يوم يختصمون لان الولد في يده امانة كولد المغصوبة حتى اذا مات قبل الخصومة
فلا ضمان على الاب هذا اذا تبين انها امة ومدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجب قيمة الولد هنا لان ولد
ام الولد كامه لا قيمة لرقه حتى لم تضمن بالغصب عند ابي حنيفة ولو تبين انها مكاتبة
فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الولد وترك مالا فماله لابيه بالارث ولا ضمان على
الاب عليه ولو قتل الولد واخذ الاب ديته كان عليه قيمته وكذا لو ضرب انسان
بطنها والقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة درهم بدل جنين الحر لانه حر الاصل [illegible]
وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى ولو
مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا يرجع بها بقية الورثة
في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لا يواخذ الولد بشيء وكذلك ان كان المولى
عم الولد لان عتق الغلام هنا ليس بالقرابة بل بالغرور وان كانت تزوجت بغير
اذن المولى اخذها المولى وعقرها واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو
يحسب انها حرة ولم يغره منها احد فاولادها رقيق لان هذا ظن منه والظن لا يغني
من الحق شيئا قاضي خان رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابنائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر
في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير
الجارية ام ولد له وذكر في الخلاصة عقيب المسئلة المتقدمة وكذا لو حبل من الزنا
ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني لا يحرم بنتها من النسب وفيها المراة اذا ادخلت لانها تحرم عليه صح
حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع وفي
فتاوى قاضي خان وقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا يثبت الحرمة
في هذه المدة فطم او لم يفطم وعندهما يثبت في الحولين فطم او لم يفطم وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الحرمة وفي ظاهر الرواية

يثبت

في السلم

يثبت على كل حال وقال والتجنيس والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط
البكري الرضاع في دار الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب وفي
النسب اذا اسلموا يحرم عليهم ما يحرم على المسلم فكذا هذا العالم يكون كفوا للعلوية
لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب وعن هذا قيل ان عايشة افضل
ع من فاطمة لان لعايشة شرف العلم كذا في المحيط وصغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبره عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الثانية
وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في فتاوى ظهير وفي فتاوى قاضي خان رجل
تزوج امراة امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان
كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهدت بذلك امراتان او رجل عدل
فكذلك وكذا اربع نسوة خلافا للشافعي في الاربع وكما لا تفرق بينهما بعد النكاح
ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على الاب سواء دخل الابن او لم
يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها حلت للابن من الحل وهو
نسبا فكذلك حليلة الابن صح مشتق من الحلول على معنى انها تحل فراشه وهو يحل فراشها وكما يحرم حليلة
الابن من الرضاع عندنا وعند الشافعي لا يحرم حليلة الابن من الرضاع بناء
على اصله ان لبن الفحل لا يحرم واستدل بالتقييد المذكور في قوله تعالى من اصلابكم
طس وان مس امراة وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس وليده يثبت
الحرمة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم قاضي خان
والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امراته
بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوة حرمت عليه امراته وان نزع
من ساعته في الثالث عشر من نكاح المحيط وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
بالشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس والتقبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1